

المادة ١

أولاً - تسري إحكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية.

ثانياً - يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة أزائها لأغراض هذا القانون.

الوزارة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير - وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المؤسسة - الجامعة أو المعهد.

الجامعة - إحدى الجامعات العراقية الرسمية.

الهيئة - هيئة التعليم التقني.

ثالثاً - يقصد بموظف الخدمة الجامعية، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله.

المادة ٢

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي:

أولاً - رعاية الطلبة فكرياً وتربوياً، بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذاً من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف.

ثانياً - القيام بالتدريسيات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها وإلقاء المحاضرات النظرية والعملية، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والإشراف على البحوث والرسائل .

ثالثاً - إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات .

رابعاً - الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية .

خامساً - الإسهام في التأليف والترجمة والنشر .

سادساً - الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها .

سابعاً - الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكرياً وتربوياً وعلمياً ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية .

ثامناً - إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها .

تاسعاً - الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه .

عاشراً - القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات .

حادي عشر - أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة بها أو المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

ثاني عشر - العمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية .

المادة ٣

يقدم كل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس تقريراً بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما أكمله من مفردات المناهج وما اعترضته من مشكلات ، وما يقترحه من توصيات لحلها ، والبحوث والمقالات التي نشرها والمحاضرات العامة التي ألقاها ومقترحاته لتطوير المناهج والمؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

المادة ٤

أولاً – لا يجوز للمدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم .
ثانياً – يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط .
ثالثاً – يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية .

المادة ٥

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله ما يأتي :
أولاً – تعيين أو إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية في مركز الوزارة .
ثانياً – الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية إلى مالك الجامعات وقبول استقالتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفق القانون .
ثالثاً – الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية إلى خارج الوزارة وفقاً للقانون .
رابعاً – استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارة البدنية ، عدا من كان مصاباً بمرض سار من النوع الحاد أو المزمناً بتقرير من لجنة طبية رسمية .
خامساً – ترفيع أو ترقية موظف الخدمة الجامعية المعين في مركز الوزارة وفق القانون .

المادة ٦

أولاً – يتولى رئيس الجامعة أو الهيئة أو المركز أو من يخوله وبتوصية من مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز :
١ -تعيين أو إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية .
٢ -تعيين الموظفين من الفنيين والإداريين .
ثانياً – يتولى رئيس الجامعة أو الهيئة أو المركز أو من يخوله ترفيع موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .
ثالثاً – يتولى مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .

المادة ٧

أولاً – يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ وغير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد على نصابه التدريسي المقرر و يلتزم بالتعليمات المنظمة لهيكل عمله على أن تراعى في ذلك المراتب العلمية .
ثانياً – يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغاً بعد اكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها أو المعاد إليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على أن تراعى المراتب العلمية .

ثالثاً- لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب أحكام هذا القانون ، أن يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي ما لم يوجد نص بخالف ذلك .

رابعاً – يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ والعلمي بموجب أحكام هذا القانون

مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠)% مئة من المائة من راتبه الشهري ، وال تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية و الخاصة ضمن اختصاصه العلمي والتأليف و الترجمة و الإنتاج العلمي و الفني .

خامساً – للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية بناءً على طلبه.

سادساً – يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مخصصات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أقرانه في المؤسسة المنسب إليها أو المنسب منها ، أيهما أكثر .

سابعاً – لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ ، وفق أحكام هذا القانون ، ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة) .

ثامناً- يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل والإجازات الاعتيادية والمرضية وإجازات الوضع والإيفادات الرسمية. و يمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات إجازات الأمومة وللمجازين للدراسة داخل و خارج العراق وللمتمتعين بالبعثات الدراسية و الزمالات في الخارج.

تاسعاً- للوزير أو من يخوله بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز المستندة إلى الحاجة الحقيقية إصدار القرار بتفرغ الطبيب أو طبيب الأسنان أو الطبيب البيطري أو الصيدلي أو المهندس من غير أعضاء الهيئة التدريسية وفق أحكام هذا القانون و يمنح مخصصات بنسبة (١٠٠)% مئة من المائة من المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته بموجب القوانين و الأنظمة أيهما أكثر .

عاشراً- على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة أو المنقول من دوائر الدولة أو القطاع العام ، إلى إحدى مؤسسات الوزارة التعليمية أن يقدم خلال العام الدراسي الأول من عمله ما يثبت أهليته للعمل العلمي (الأكاديمي) بما يظهر قابليته في البحث العلمي أو يساهم في عملية الترجمة أو يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس القسم و مجلس الكلية أو المعهد ، عندئذ يثبت في وظيفته ، وبخالف ذلك ينقل إلى خارج المؤسسة .

حادي عشر – للوزير تنسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول بأحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مدة ال تزيد عن (٣) ثلاث سنوات ويحتفظ بحقوقه وامتيازاته.

ثاني عشر – لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير وأكمل دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية ويعد متفرغاً جزئياً إكمال دراسته وتخفيض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي.

المادة ٨

تتحمل الوزارة أو المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية خارج العراق إذا تعذرت المعالجة داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة.

المادة ٩

أولاً – يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية إلى أي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى وعلى الدائرة المنسب إليها صرف جميع رواتبه ومخصصاته من موازنتها السنوية.

ثانياً – للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس داخل العراق أو خارجه في الحالات التي يتعذر التفرغ فيها في الداخل بناء على توصية مجلس الجامعة والهيئة أو المركز لمدة سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات ويصرف له خلالها جميع رواتبه ومخصصات التفرغ الجامعي .

ثالثاً – للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة أستاذ أو استاذ مساعد خارج العراق إذا أمضي سنتين في خدمة فعلية بعد تفرغه داخل العراق مع مراعاة الحاجة الفعلية لخدماته داخل العراق.
رابعاً – يصدر الوزير تعليمات تنظم الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي.

المادة ١٠ الاحكام المرتبطة بالمادة

اولاً – يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوم عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الإجازات على أن ال يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً.
ثانياً – الأحكام هذا القانون تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية إجازاته الاعتيادية التي استحقها طبقاً وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) (ستين يوماً) ، وللوزير او رئيس الجامعة او الهيئة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية الداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ، ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين الا بموافقة الموظف.

رابعاً – أ- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة أجازته العطلة السنوية البالغة (٦٠) سنتين يوماً مضافاً إليها ما تراكم من إجازات اعتيادية على أن ال تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوماً .

ب- يجوز احتساب مدة الإجازات الاعتيادية المتركمة خدمة تقاعدية بناءً على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية.
موظف الخدمة الجامعية.

المادة ١١

اولاً:

أ- يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥) الخامسة والستين عاماً.

ب- لمجلس الجامعة او الهيئة تمديد خدمة الأستاذ والأستاذ المساعد مدة التزيد عن (٥) خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية على ان يكون التمديد كل ثالث سنوات.

ثانياً: لمجلس الجامعة او الهيئة وبعد مصادقة الوزير اعتبار تولد موظف الخدمة الجامعية نهاية السنة التقويمية (١٢/٣١) من السنة ذاتها الأغراض التقاعد.

ثالثاً: لمجلس الجامعة بعد مصادقة الوزير اعادة موظف الخدمة الجامعية الذي لم يبلغ السن القانونية للتقاعد ممن كان بمرتبة استاذ او استاذ مساعد الى الخدمة الوظيفية وحسب حاجة المؤسسة التعليمية.

رابعاً: يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية، ويحتسب راتبه الكلي اسوة بأقرانه من موظفي الخدمة الجامعية، وتحتسب مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على أن يخدم فيها عشر سنوات في الأقل.

خامساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة ، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥ (% خمسة عشر من المئة) للمدرس المساعد و ٢٥ (% خمسة وعشرين من المئة) للمدرس و ٣٥ (% خمسة وثلاثين من المئة) للأستاذ المساعد و ٥٠ (% خمسين من المئة) للأستاذ من الراتب الاسمي.

سادسا: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجالات العالمية ذوات عامل الرصانة (Factor Impact) وهو ما يعرف عالميا بمقياس قوة البحث والمجلة التي تنشره .

سابعا: لمجلس الجامعة وبعد مصادقة الوزير منح مخصصات الموقع الجغرافي بنسبة ٥٠٪ (٥٠٪ خمسين من المئة) من الراتب الاسمي لموظف الخدمة الجامعية من حملة درجة الدكتوراه لمن يرغب بالتدريس في احدى الجامعات او الهيئات او الكليات الفتية او المستحدثة لسد النقص الحاصل في مالقاتها التدريسية على ان يخدم فيها ما ال يقل عن خمس سنوات متصلة وتصدر الوزارة تعليمات لتنفيذ ذلك .

ثامنا: على مجلس الجامعة إعادة تعيين الوزراء وأعضاء مجلس النواب وأعضاء الجمعية الوطنية وأصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه.

تاسعا: تحتسب خدمة الوزراء وأعضاء مجلس النواب وأعضاء الجمعية الوطنية واصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه ممن لهم خدمة في مؤسسات تعليمية داخل وخارج العراق معترف بها الأغراض التقاعد.

المادة ١٢ الاحكام المرتبطة بالمادة

اولاً: ملغاة.

ثانياً: تحتسب خدمة حملة شهادة البكالوريوس المعينين على مالك الجامعات والهيئات ومركز الوزارة خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او الدكتوراه، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في القل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد التي ال تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

ثالثاً: ملغاة (٤)

رابعا: يسري حكم البند اولاً وثانياً من هذه المادة على موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

المادة ١٣

يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة والتعليمات المقررة وبما تقتضيه الأعراف والتقاليد الجامعية ويتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٤

اولاً – يمنح الموظفون الفنيون العاملون في الوزارة ومؤسساتها مخصصات بنسبة (١٠٠) % مائة من المائة من الراتب.
ثانياً – يمنح الموظفون الإداريون الذين يتطلب وجودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة (٧٥) % خمس وسبعين من المائة من الراتب.

المادة ١٥

١ -يمنح معاونو العمداء ورؤساء الأقسام العلمية في الكليات والمعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا (٢٥٠٠٠٠٠) مائتين وخمسون ألف دينار.

٢ -يمنح مقرررو الأقسام العلمية مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٥٠٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار.

٣ -يمنح مسؤولو الأقسام الإدارية في مركز الوزارة والجامعات والكليات والمعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.

المادة ١٦

التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما يأتي:

أولاً – تكليف بعض التدريسيين أو الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات عالقة باختصاص الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف تطوير الجوانب الإنتاجية والخدمية فيها مقابل أجور متفق عليها بين الجانبين وتخصص نسبة ال تزيد عن (٨٠) % ثمانين من المائة من هذه الأجور للمشاركين فيها وتخصص النسبة المتبقية منها للجامعة أو الكلية أو الهيئة أو المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً – الاستعانة بالمالكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسيات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والإشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء أجور أو مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ١٧

تستثنى من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون من الحد الأعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليها في أي قانون آخر.

المادة ١٨

أوال – تطبق أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والأمر المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

ثانياً – لا يمنع سريان هذا القانون من استفادة المشمولين بأحكامه من أي قانون آخر.

المادة ١٩

لوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون المادة ٢٠ بالأحكام المرتبطة بالمادة يلغى قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يلغيها أو يحل محلها.

المادة ٢١

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١. طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني

نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

الجل الارتقاء بمستوى الكادر التدريسي والأكاديمي لتطوير العمل الجامعي على نحو ينسجم مع المعطيات والمتغيرات الإقليمية في مضمار التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تناول شؤون موظفي الخدمة الجامعية كافة ولغرض مواكبة التطورات

على مستوى العالم في المجال الأكاديمي وانسجاما مع التحولات الديمقراطية والحضارية المهمة التي يشهدها العراق وافتح مجالات وآفاق جديدة أمام المؤسسات الأكاديمية ولوضع إستراتيجية جديدة وشاملة للتعليم العالي في العراق دعما للمسيرة التعليمية وتحقيقا لتطورات ملموسة في مجال البحث العلمي ولتحسين المالك التدريسي ورفع مستواه التدريسي ورفع مستوى المعاشي والحفاظ عليه . شرع هذا القانون.